٦٢ ـ الوقت الذي يُستحب للرجل أن يطرق فيه زوجتَه

٢٦٤ ـ أخبرنا هارون بن عَبْد الله، قال: أخبرنا يَزِيد بن هارون، قال: أخبرنا هَمَّام بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عَبْد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهلَه ليلاً، يقدم غُدْوَةً، أو عشية[١].

٦٣ ـ حق الرجل علىٰ المرأة

٢٦٥ ـ أخبرنا محمد بن معاوية بن مَالِج، قال: حدثنا خَلَف ـ وهو: ابن خَلِيفَة ـ عن بعض بني أخي أنس بن مالك، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صَلُح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عِظَم حقه عليها»[٢].

٢٦٦ ـ أخبرنا محمود بن غَيْلَان، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: أخبرنا مِسْعَر، عن أبي عُتْبَة، عن عائشة، قالت: سألتُ النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقّاً علىٰ المرأة؟ قال: **«زوجُها»**.

قلت: فأيُّ الناس أعظم حقّاً علىٰ الرجل؟ قال: **«أُمُّهُ»**.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي (الحديث: ١٧٠٦).
ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق (الحديث: ١٩٢٨).
انظر جامع الأصول (٥/ ٣١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

٦٤ ـ حق المرأة على زوجها

٢٦٧ ـ **أخبرنا** إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن ابن عَجْلَان، قال: حدثني سَعِيد بن أبي سَعِيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«**اللهم إني أُحَرِّج**[1] **حَقَّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة**»[2].

٢٦٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن بكار، قال: أخبرنا محمد ـ وهو: ابن سَلَمَة ـ عن ابن عَجْلَان، عن المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي شُرَيْح الخُزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«**اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين: حَقَّ اليتيم، وحَقَّ المرأة**».

٢٦٩ ـ **أخبرني** حُسَيْن بن منصور بن جعفر قال: أخبرنا مُبَشِّر بن عَبْد الله، قال: أخبرنا سفيان بن حُسَيْن، عن داود الوراق، عن سَعِيد بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده: معاوية، قال:

أتيت النبي ﷺ فلما دُفِعتُ إليه قلت: بالله الذي أرسلك، أهو أرسلك بما تقول؟ قال: «**نعم**».

قال: وهو أمرك بما تأمرنا به؟ قال: «**نعم**».

قال: فما تقول في نسائنا؟ قال: «**هو حَرْث لكم، فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم، وأطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تقبِّحوهن**»[3].

---

(١) أُحرِّج: أي أضيّقه وأحرمه علىٰ مَنْ ظلمهما.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق اليتيم (الحديث: ٣٦٧٨).
ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٣٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة علىٰ زَوْجها (الحديث: ٢١٤٤).

٦٥ ـ مُداراة الرجل زوجته

٢٧٠ ـ **أخبرنا** الحُسَيْن بن حُرَيْث، قال: أخبرنا ابن عُلَيَّة، عن سَعِيد الجُرَيْرِي، عن أبي السَّلِيل، عن نُعَيْم بن قَعْنَب: أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن المرأة خُلقت من ضِلع، فإن ذهبت تقوّمها تكسرها، وإن تدعَها، فإن فيها أَمَداً، وبُلْغَةً»(١).

٢٧١ ـ **أخبرنا** عمران بن موسىٰ، قال: أخبرنا عَبْد الوارث، قال: أخبرنا سُلَيْمَان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما تركتُ بعدي فتنةً، أضرَّ علىٰ الرجال، من النساء»(٢).

٦٦ ـ لطف الرجل أهله

٢٧٢ ـ **أخبرنا** هارون بن إسحاق، قال: أخبرنا حفص، عن خالد، عن أبي قِلاَبَة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر كلمة معناها:

«أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهُم خلقاً، وألطفهم بأهله»(٣).

---

(١) البُلْغة: ما يكفي لسدِّ الحاجة ولا يفضل عنها (م. و: ٧٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يُتَّقىٰ من شُؤم المرأة (الحديث: ٤٨٠٨).
ورواه مسلم في كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (الحديث: ٢٧٤٠).
ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التحذير من فتنة النساء (الحديث: ٢٧٨١).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥١٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه=

٦٧ ـ رفع المرأة صوتها علىٰ زوجها

٢٧٣ ـ أخبرني عَبْدَة بن عَبْد الرحيم المروزي، قال: أخبرنا عَمْرو بن محمد ـ يعني: العَنْقَزِي ـ قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عَيْزَار بن حُرَيْث، عن النعمان بن بَشِير، قال:

استأذن أبو بكر علىٰ النبي ﷺ فسمع صوتَ عائشة عالياً، وهي تقول: والله لقد علمتُ أن علياً أحبُّ إليك من أبي! فأهَوىٰ إليها أبو بكر ليَلْطُمَها، وقال: يا ابنة فلانة، أراكِ ترفعين صوتك علىٰ رسول الله ﷺ! فأمسكه رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر مغضباً، فقال رسول الله ﷺ:

«**يا عائشة، كيف رأيتِ، أنقذتكِ من الرجل**».

ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة، فقال: أدخلاني في السِّلم، كما أدخلتماني في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلنا**»(١).

٦٨ ـ غضب المرأة علىٰ زوجها

٢٧٤ ـ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا علي ـ هو: ابن مُسْهِرٍ ـ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

= (الحديث: ٢٦١٢).
وقال الترمذي: هذا الحديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وقد روىٰ أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة عن عائشة غيرَ هذا الحديث».
ورواه أحمد (٦/ ٤٧، ٩٩).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح (الحديث: ٤٩٩٩).
انظر جامع الأصول (٦/ ٤٩٧).

«**إني لأعلم إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنت عَلَيَّ غَضبَى!**».

قلت: بمَ تعلمُ يا رسول الله؟ قال:

«**إذا كنتِ عليّ غضبىٰ، فحلفت، قلتِ: كلا، ورب إبراهيم، وإذا كنت عني راضيةً، قلتِ: كلا، ورب محمد**».

قلتُ: صدقتَ يا رسول الله، ما أهجُر إلا اسمك[١].

٦٩ ـ هجرة المرأة زوجها
حديث المتظاهرتين

٢٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الأعلىٰ، قال: حدثنا محمد بن ثَوْر، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن أبي ثَوْر، عن ابن عباس، قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عُمَر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالىٰ: ﴿**إِنْ تَتوبا إلىٰ الله فقد صَغَتْ قُلوبُكما**﴾[٢] فحج عُمَر، وحججتُ معه، فلما كان ببعض الطريق، عدل عُمَر، وعدلتُ معه بالإداوة[٣]، فتبرَّزَ، ثم أتاني، فسكبت علىٰ يديه، فتوضأَ، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله لهما: ﴿**إِنْ تَتُوبا إلىٰ الله فقد صَغَتْ قُلوبكما**﴾؟، قال عُمَر: وَاعجباً لك يا ابن عباس! عائشةُ، وحفصة، ثم أخذ يَسوقُ الحديث، قال: كنا ـ معشر

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء (الحديث: ٤٩٣٠).
ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فَضْل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (الحديث: ٢٤٣٩).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٢٢).

(٢) سورة التحريم (٦٦)، الآية: ٤.

(٣) الإداوة: بالكسر: إناء صغير من جلد يُتّخذ للماء وجمعها أَداوي.

قريش ـ قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤُهم، فطفقن نساؤنا يتعلمن من نسائهم، وكان منزلي في بني أميةَ بن زيد بالعَوَالي، فغضبتُ يوماً علىٰ امرأتي، فإذا هي تراجعُني، فأنكرت تُراجعَني! فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله، إن أزواج النبي ﷺ ليراجِعْنَه، وتهجُرُه إحداهنَّ اليومَ إلىٰ الليل، فانطلقت، فدخلت علىٰ حفصة، فقلت: أتراجعين رسولَ الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكنّ اليومَ إلىٰ الليل؟ قالت: نعم، قلت: لقد خاب مَنْ فعل ذلك منكن وخَسِر، أفتأمنُ إحداكنّ أن يغضبَ الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه، وسليني ما بَدا لك، ولا يَغْرُرْكِ أن كانت جارتُك هي أوسمَ، وأحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ منكِ ـ يريد عائشة ـ فكان لي جارٌ من الأنصار، وكنا نتناوبُ النزولَ إلى رسول الله ﷺ فأنزل يوماً، وينزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غَسّانَ تُنْعِلُ الخيلَ لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتاني عِشاءً، فضرب بابي، ثم نادىٰ، فخرجت إليه، فقال: حدث أمرٌ، قلت: ما حدث، أَحَدَثُ غَسّانُ؟ قال: لا بل هو أعظمُ من ذلك، طلَّق النبي ﷺ نساءَه، فقلت: لقد خابت حفصة إذاً وخسِرت، قد كنتُ أظن هذا كائناً، حتىٰ إذا صليتُ الصبح، شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت علىٰ حفصة، وهي تبكي، فقلت ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ: أطلقكنَّ رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هذا هو مُعْتَزل في هذه المَشْرُبة[1]، فلقيت غلاماً له أسودَ، فقلت: استأذن لعُمَر، فدخل الغلام، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له فصمتَ، فانطلقت حتىٰ أتيت المنبر، فإذا عندَه رَهْطٌ جُلُوسٌ، يَبكي بعضهم، فجلست قليلاً، فغلبني ما أجدُ، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعُمَر، فدخل الغلام، ثم رجع إليَّ، قال: قد ذكرتك له فصمت، فجلستُ إلىٰ المنبر، ثم غلبني ما أجد، فرجعت إلىٰ الغلام، فقلت: استأذن

(١) المَشْرُبة: بالفتح والضم: الغُرْفة.

لعُمَر، فدخل، ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك فصمت، فوليتُ مُدْبِراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: أدخل، فقد أذن لك، فدخلتُ، فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكىءٌ علىٰ حصير، قد أَثَّرَ في جنبه، فقلت: أطلقتَ، يا رسول الله، نساءَك؟ فرفع إليَّ رأسَه، قال: «**لا**».

قلت: الله أكبر! لو رأيتَنا، يا رسولَ الله، وكنا ـ معشرَ قريش ـ قوماً نغلبُ النساء، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبُهم نساؤُهم، فطفِقَ نساؤُنا يتعلمنَ من نسائِهم، فغضبت يوماً علىٰ امرأتي، فطفِقت تُراجعُني، فأنكرت أن تُراجِعَني، فقالت: ما تنكر أن أراجعَك! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجعنه، وتهجرُه إحداهن يوماً إلىٰ الليل، فقلت: لقد خابَ مَنْ فعل ذلِك منهن وخسرَ، أتأمنُ إحداهُن أن يغضبَ الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، فدخلت علىٰ حفصة، فقلت: لا يَغْرُرْكِ أَن كانت جارتك هي أوسمَ، وأحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرىٰ، فقلت: أستأنِسُ يا رسول الله؟ قال: «**نعم**».

فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت شيئاً يردُّ البصرَ، إلا أُهُباً[1] ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله يوسِّع علىٰ أمتك، فقد وسَّع الله علىٰ فارسَ والرومِ، وهم لا يعبدون الله، فاستَوىٰ جالساً، وقال:

«**أو في شَكّ أنت يا ابن الخطاب! أولئك قوم قد عُجِّلت لهم طيباتُهم في حياتهم الدنيا**».

فقلت: استغفر لي، يا رسولَ الله، قال: وكان أقسم ألاَّ يدخل عليهنَّ شهراً؛ من شدة مَوْجِدَتِه عليهنَّ، حين عاتبه الله[2].

---

(١) أُهُباً: الأُهُب ـ بضم الهمزة والهاء وبفتحهما ـ جمع إهاب وهو الجلد قبل أَنْ يدبغ.

(٢) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم (الحديث: ٨٩)، وفي كتاب: المظالم، باب: الغرفة العلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث: ٢٣٣٦). =

٧٠ ـ اعتزال الرجل نساءه

٢٧٦ ـ أخبرنا يوسف بن سَعِيد، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني يحيىٰ بن عَبْد الله بن صَيْفِيّ: أن عِكْرِمَة ابن عَبْد الرحمٰن بن الحارث أخبره: أن أم سلمة أخبرته:

أن النبي ﷺ حَلف لا يدخل على بعض أهلهِ شهراً، فلما مضىٰ تسعاً وعشرين يوماً غدا عليهن، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال:

«إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً»(١).

٢٧٧ ـ أخبرنا يوسف بن سَعِيد، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جابراً يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءَه شهراً، فخرج صباحَ تسعةٍ وعشرين، فقال النبي ﷺ:

«إن الشهر يكون تسعةً وعشرين».

= ورواه في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة التحريم (الحديث: ٤٦٢٩)، وفي كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زَوْجها (الحديث: ٤٨٩٥).
ورواه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء (الحديث: ١٤٧٩).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة التحريم (الحديث: ٣٣١٥).
ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: كَمْ الشهر (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
انظر جامع الأصول (٢/ ٤٠٨).

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهنّ (الحديث: ٤٩٠٦). وفي كتاب: الصوم، باب: قوله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا) (الحديث: ١٨١١).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث: ١٠٨٥).

ثم صَفَّق نبي الله ﷺ بيديه ثلاثاً: مرتين بأصابع يديه كلِّها، والثالثة بالتسع منها[١].

٧١ ـ هجرة الرجل امرأته

٢٧٨ ـ أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: أخبرنا يحيىٰ، عن بَهْز، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها، أم ما ندع؟ قال؛

«حَرْثك أنّىٰ شئتَ، غيرَ أن لا تُقبِّح الوجهَ، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمتَ، واكسُها إذا اكتسيتَ، ولا تهجرها إلا في بيتها، كيف وقد أفضىٰ بعضكم إلى بعض، إلا بما حَلَّ عليها»[٢].

٧٢ ـ كم تَهْجُرُ

٢٧٩ ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا شَبَابَة، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا هجرةَ فوق ثلاث، ومن هاجر فوق ثلاث، فمات، دخل النار»[٣].

٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن خَلَف، قال: حدثنا آدم، قال: أخبرنا سُلَيْمَان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك، قال:

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث: ١٠٨٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زَوْجها وإسناده حسن (الحديث: ٢١٤٣).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٠٥).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمَنْ يهجر أخاه المسلم (الحديث: ٤٩١٤).
انظر جامع الأصول (٦/ ٦٤٧).

كانت صفيّة مع رسول الله ﷺ في سَفَر، وكان ذلك يومَها، فأبطأت في المَسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي، وتقول: حملتني على بعير بَطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينيها، ويُسْكِتُها، فأبتْ إلا بكاءً، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمتْ، فأتت عائشة، فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنتِ أرضيتيه عني، فعمَدت عائشةُ إلىٰ خِمارها، وكانت صبغته بَوْرس[١] وزعفران، فنضحته[٢] بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

«**مالكِ؟!**».

فقالت: ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء! فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضي عن صفية، وانطلق إلىٰ زينب، فقال لها:

«**إن صفيةَ قد أعيا بها بعيرُها، فما عليكِ أن تعطيَها بعيرَكِ**».

قالت زينب: أتعمِد إلى بعيري فتعطيَهُ اليهودية! فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، فلم يقرب بيتَها، وعطّلت زينبُ نفسَها، وعطّلت بيتَها، وعَمِدت إلىٰ السرير فأسندته إلىٰ مُؤَخِّر البيت، وأيست أن يأتيَها رسول الله ﷺ فبينا هي ذات يوم، إذا بوَجْسِ[٣] رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضع السرير مَوْضعه، فقالت زينب: يا رسول الله، جاريتي فلانة قد طهرت من حَيضتها اليومَ، هي لك، فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضي عنها.

٧٣ ـ ضرب الرجل زوجته

٢٨١ ـ أخبرنا محمد بن نصر، قال: أخبرنا أيوب بن سُلَيْمَانَ، قال:

---

(١) الوَرْسُ: نبت أصفر يُصْبَغ به.
(٢) نضحته: النَّضْحُ: الرش.
(٣) وَجْس: الوَجْس: الصوت الخَفِيّ.

حدثني أبو بَكْر، عن سُلَيْمَان، عن محمد، وموسىٰ؛ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن عائشة قالت:

والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأةً له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما، ما لم يكن مأثماً، وإن كان إثماً كان أبعدَ الناس، ووالله ما انتقم لنفسه من شيء قطُّ يؤتىٰ إليه، حتىٰ يُنتهك من حرمات الله، فينتقم لله[1].

٢٨٢ ـ **أخبرني** أبو بَكْر بن علي، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر ابن وائل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأةً له قط، ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تُنتَهك محارِم الله، فينتقم لله[2].

٢٨٣ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ، ووكيع؛ قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث: ٣٣٦٧)، وفي كتاب: الأدب، باب: قَوْلُ النبي ﷺ: «يسّروا ولا تُعسّروا» (الحديث: ٥٧٧٥)، وفي كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحُرُمات الله تعالىٰ (الحديث: ٦٤٠٤).
ورواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (الحديث: ٢٣٢٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمْر (الحديث: ٤٧٨٥).
ورواه مالك في الموطأ في كتاب: حسن الخُلُق، باب: ما جاء في حُسْن الخُلُق (٢/ ٩٠٣).
انظر جامع الأصول (١١/ ٢٤٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الفضائل: باب: مباعدته ﷺ للآثام (الحديث: ٢٣٢٧).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب؛ التجاوز في الأمر مُختصراً.
انظر جامع الأصول (١١/ ٢٤٩).

ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأةً، ولا ضرب بيده شيئاً قط. زاد عَبْدَةُ: إلا أن يجاهد في سبيل الله.

٢٨٤ ـ أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة، عن أبيه، عن عَبْد الله بن زَمْعَة:

أن النبي ﷺ وعظهم في الريح التي تخرج، قال:

«وَلِمَ يضحك أحدكم مما يكون منه؟!».

ووعظهم في النساء: أن يضرب أحدُهم امرأَتَه، كما يضرب العبدَ، أو الأمة، من أولِ النهار، ثم يعانقُها من آخر النهار[١].

٢٨٥ ـ أخبرنا قتيبة بن سَعِيد، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عَبْد الله بن عَبْد الله بن عُمَر، عن إياس بن عَبْد الله بن أبي ذُبَاب، قال: قال رسول الله ﷺ؛

«لا تضربوا إماء الله».

فجاءه عُمَر، فقال: قد ذَئِرَ[٢] النساءُ على أزواجهن، فأذن لهم، فضربوهنّ، فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، فقال النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة ﴿**والشمس وضحاها**﴾، (الحديث: ٤٦٥٨).
وفي كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث: ٤٩٠٨)، وفي كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم**﴾ (الحديث: ٥٦٩٥).
ورواه مسلم في كتاب: صفة الجنّة ونعيمها، باب: النار يدخلُها الجبّارون (الحديث: ٢٨٥٥).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: سورة الشمس (الحديث: ٣٣٤٠).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٠٦).

(٢) ذئر: أَيْ نَشَزْنَ عليهم واجترأْنَ.

«لقد طاف بآل محمد ﷺ الليلةَ سبعون امرأةً، كلهم يشتكين أزواجَهن، ولا تَجِدُ أولئكم خيارَكم»[(١)].

٢٨٦ ـ أخبرنا أسحاق بن منصور، وعَمْرو بن علي؛ عن عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا أبو عَوَانة، عن داود بن عَبْد الله، عن عَبْد الرحمٰن المُسْلِي، عن الأشعث بن قيس، عن عُمَر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»[(٢)].

٧٤ ـ كيف الضرب

٢٨٧ ـ أخبرنا أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا حُسَيْن بن علي، عن زائدة، عن شَبِيب بن غَرْقَدَة، عن سُلَيْمَان بن عَمْرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال:

«استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هنَّ عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يَأْتين بفاحشة مُبيِّنَةٍ، فإن فعلنَ، فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضَرْباً غير مُبَرِّح[(٣)]**، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم من نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقٌّ، فأما حقّكم علىٰ نسائكم: فلا يُوطِئن فُرُشكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لِمَنْ تكرهون،**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ضَرْب النساء (الحديث: ٢١٤٦).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضَرْب النساء (الحديث: ٢١٤٧).
ورواه أحمد في مسنده (١/ ٢٠).
انظر جامع الأصول (٦/ ٤٩٨).

(٣) غير مُبرِّح: أيْ غير شاقّ وشديد.

ألا وحقهَّن عليكم: أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»[١].

٧٥ ـ خدمة المرأة

٢٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عَبْد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أسماء، قالت:

تزوّجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غيرَ فرسه، فكنت أُعلِف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأَسُوْسُهُ، وأدُقُّ النوىٰ[٢] لناضِحِهِ[٣]، وأُعلِفُه، واستقي الماء وأخرْزُ غَرْبَهُ[٤]، وأعجن، ولم أكن أُحسِن أَخبزُ، فكان يَخبز جاراتٍ لي من الأنصار، وكن نسوةَ صِدْقٍ، وكنتُ أنقل النوىٰ من أرض الزبير، وهي التي أقطعه النبي ﷺ علىٰ رَأْسَيْ ثُلثي فرسخ[٥]، فجئت يوماً، والنوىٰ علىٰ رأسي، فلقيني النبي ﷺ ومعه نَفَر من أصحابه، فدعاني، ثم قال؛

«إخ، إخ».

ليحملني خلفه، فاستحييتُ أنّىٰ أسيرُ مع الرجال، وذكرتُ الزبير وغَيْرتَه، وكان مِنْ أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضىٰ، فجئتُ إلىٰ الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلىٰ رأسي النوىٰ، ومعه نَفَر من أصحابه، فأناخ لأركب معه، فاستحييت، وعرفت غَيْرتك، فقال: والله، لحملكِ النوىٰ كان أشدَّ من ركوبِكِ معه، قالت: حتىٰ أرسل

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومِنْ سورة التوبة (الحديث: ٣٠٨٧). انظر جامع الأصول (٦/ ٥٠٤).

(٢) النَّوىٰ: عَجْمَة التمرة.

(٣) لناضحه: الناضح: الإبل التي يُسْتَقىٰ عليها وكذا البعير والثور ونحوهم.

(٤) غَرْبه: الغَرْبُ: الدّلو.

(٥) فَرْسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدّر بثلاثة أميال.

إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سِياسةَ الفرس، فكأنما أعتقني[١].

٧٦ ـ تحريم ضرب الوجه في الأدب

٢٨٩ ـ أخبرنا عَبْدة بن عَبْد الله، قال: أخبرنا يَزِيد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قَزَعَةَ، عن حَكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

سأله رجلٌ: ما حقُّ المرأة علىٰ زوجها؟ قال:

«تُطعمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[٢].

٧٧ ـ الخادم للمرأة

٢٩٠ ـ أخبرنا زياد بن يحيىٰ، قال: أخبرنا أزهر بن سَعْد، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرين، عن عَبِيدَةَ، عن علي، قال؛

شكت إليَّ فاطمةُ مَجْلَ[٣] يديها من الطحين، فقلت: لو أتيتِ أباك، فسألتيه خادماً، فأتت النبي ﷺ فلم تُصادفه، فرجعتْ، فلما جاء أُخبر، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، وعلينا قطيفة[٤] إذا لبسناها طُولاً، خرجتْ منها جُنوبُنا، وإذا لبسناها عَرضاً خرجت رؤوسُنا، أو أقدامُنا، فقال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغَيْرة (الحديث: ٤٩٢٦).
ورواه مسلم في كتاب: السلام، باب: جواز إِرْداف المرأة الأجنبية إذا أَعْيَت في الطريق (الحديث: ٢١٨٢).
انظر جامع الأصول (٦/ ٥٠١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة علىٰ زَوْجها (الحديث: ٢١٤٢).
جامع الأصول (٦/ ٥٠٥).

(٣) مَجْلَ: يُقال: مَجَلَتْ يدُه مَجْلاً: إذا ثخن جِلْدها وتعجَّر من العمل بالأشياء الصُّلْبة الخشنة.

(٤) قطيفة: كِساءٌ له خَمْل.

«**يا فاطمة، أُخبرتُ أنكِ جئتِ، فهل كان لكِ حاجة؟**».

قلت: بلىٰ، شكت إليّ مجل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك، فسألتيْه خادماً، قال:

«**أفلا أدلّكما علىٰ ما هو خَيْر لكما من الخادم؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فقولا ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين: من تحميد، وتسبيح، وتكبير**»(١).

٧٨ ـ مسألة كلِّ راعٍ عما استرعي

٢٩١ ـ أخبرنا يحيىٰ بن عثمان، قال: أخبرنا بَقِيَّة، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عَبْد الله، عن عَبْد الله بن عُمَر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«**كل راعٍ مسؤول عن رعيته: الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، والرجل**

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الخُمس، باب: أن الخُمْس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفة والمساكين (الحديث: ٢٩٤٥).
وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث: ٣٥٠٢).
ورواه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أوّل النهار وعند النوم (الحديث: ٢٧٢٧).
ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند النوم (الحديث: ٣٤٠٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في بيان مَواضع قسم الخمس وسهم ذوي القُرْبىٰ (الحديث: ٢٩٨٨).
وفي كتاب: الأدب، باب: التسبيح عند النوم (الحديث: ٥٠٦٢ ـ ٥٠٦٣).
وانظر جامع الأصول (٤/٢٥٦).